المملكة المغربية

199

وزارة الداخلية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دورية مشتركة

إلى

- السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة
- السادة رؤساء المجالس العلمية المحلية
- السادة المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية

الموضوع : مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد ، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في خطاب أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله بتاريخ 30 أبريل 2004 حول إعادة هيكلة الحقل الديني بالمملكة، والقاضية بإعادة النظر في التشريع المتعلق بأماكن العبادات بما يكفل ملاءمتها للمتطلبات المعمارية، لأداء الشعائر الدينية في جو من الطمأنينة، وكذا ضبط مصادر تمويلها، وشفافيتها وشرعيتها واستمراريتها ، نشر بالجريدة الرسمية الظهير الشريف رقم 1.07.56 الصادر في 03 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.04 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها .

وقد جاء هذا الظهير بمقتضيات مهمة تعزز تنظيم مجال بناء أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي ، وتضبط مختلف العمليات المرتبطة به ، وأحال في فصوله 2 ، 3 مكرر ، 4 ، 4 مكرر و7 على نصوص تنظيمية تبين كيفيات تطبيق أحكامه .

ولتفعيل هذه الفصول صدر المرسوم رقم 2.08.74 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) الذي حدد :

- المقصود ب "القطاعات الوزارية المعنية" الواردة في الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه ، وكذا "الإدارات المعنية" الواردة في الفقرة 2 من الفصل 3 مكرر من نفس الظهير ؛
- الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب الحصول على رخصة بناء أو توسيع أو إعادة تهيئة أحد الأماكن التي يمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية ؛

- الجهة التي تسلم شهادة المطابقة؛
- كيفيات وضع الأبنية التي تقام فيها شعائر الدين الإسلامي، رهن تصرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بعد الانتهاء من بنائها إذا لم تكن الوزارة هي البانية.

كما ينص المرسوم على تحديد "النظام الأساسي النموذجي" للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويحيل على قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المكلف بالمالية لتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تم جمعها لبناء أحد الأماكن السالفة الذكر أو صيانتها.

وفي ذات السياق وتشجيعا للمحسنين الذين يتدخلون في هذه العملية نص قانون المالية لسنة 2009 على إعفاء بناء المساجد من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 50%.

وتفعيلا للمقتضيات السالفة الذكر، يشرفني أن أطلب منكم ملاءمة المساطر التالية مع المقتضيات الجديدة:

أ. طلبات بناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها؛

ب. تأسيس الجمعيات؛

ج. التماس الإحسان العمومي.

كما أطلب منكم تبسيط المساطر وتسريعها وذلك في إطار التنسيق والتعاون التامين بين كل الأطراف المتدخلة في المجالات السالفة الذكر وإحداث شباك وحيد بقسم التعمير بالولاية أو العمالة يلجأ إليه المحسنون في جميع الحالات.

وتجدون رفقته كتيبا بالمسالك والمساطر للاستئناس به لبلوغ الأهداف المرجوة.

ويتخذ السيد الوالي أو العامل قراره ويسلم الرخصة الضرورية على ضوء الاستشارات المطلوبة قانونيا.

كما يحرص على أن تكون الإدارات العمومية المعنية ممثلة، في حظيرة اللجان المعنية تمثيلا مرضيا يمكنها من القيام بمسؤولياتها في هذا المجال على الوجه المطلوب.

ويتولى تتبع عمل اللجنة عن كثب بغاية احترام الآجال المنصوص عليها بدليل المسالك والمساطر المشار إليه أعلاه والتأكد من مجرى أشغالها.

والله ولي التوفيق والسلام.

وزير الداخلية

محمد العنصر

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحمد التوفيق

مكتب الضبط
35.3
2012 -06
DAI/DUE

المملكة المغربية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رخص بناء

الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

مسالك و مساطر

رخص بناء

الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

مسالك ومساطر

2012 - 1433

أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس

تمهيد 4

أولا: مجال تطبيق رخصة البناء 6
1. المجال الترابي 6
2. الأشخاص الملزمون بالرخصة 6
3. البنايات الخاضعة للترخيص 7
4. نوع الأشغال الخاضعة للرخصة 7
5. الجهات المختصة بالترخيص 8

ثانيا: المسالك والمساطر المقترحة لدراسة طلبات بناء 9
1. المرحلة الأولى: طلب الموافقة المبدئية على البناء 10
أ- الهدف 10
ب - الوثائق المكونة للطلب 11
ج - إيداع الطلب 11
د - دراسة الطلب 11
هـ - القرارات المتخذة 12
2. المرحلة الثانية: طلب رخصة البناء 13
أ - الهدف 13
ب- الوثائق المكونة للطلب 14
ج - إيداع الطلب 14
د - دراسة الطلب 14
هـ - القرارات المتخذة 14

ثالثا: المسالك والمساطر المقترحة لدراسة طلبات الإصلاحات الكبرى 15
أ- الهدف 16
ب-الوثائق المكونة للطلب 16
ج- إيداع الطلب 17
د- دراسة الطلب 17
هـ- القرارات المتخذة 17

رابعا: المسالك والمساطر المقترحة لدراسة طلبات تمديد أو تجديد رخصة البناء أو نقلها إلى الغير 19
1. طلبات تمديد رخصة البناء 20
2. طلبات تجديد رخصة البناء 20
3. طلبات نقل رخصة البناء 20

خامسا: التزامات المرخص له 21

سادسا: مراقبة مدى مطابقة الأشغال المنجزة لرخصة البناء ومراقبة عمليات جمع التبرعات 23

سابعا: التماس الإحسان العمومي بهدف جمع الأموال لبناء المساجد 25
أ - الوثائق المطلوبة لالتماس الإحسان العمومي 26
ب - إيداع الطلب 26
ج - دراسة الطلب 26

ثامنا: طلب الاستفادة من إعفاء بناء المساجد من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 50% 27

ملحقات

نصوص قانونية تتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي

- ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها . بعد تغييره وتتميمه بالقانون رقم 29.04 المنفذ بظهير شريف رقم 1.07.56 الصادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) 30
- المرسوم رقم 2.08.74 صادر في 05 رجب 1429 هـ (09 يوليو 2008) الذي يقضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 هـ (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها 34
- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 10.70 الصادر في 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي 37
- قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية و وزير الاقتصاد والمالية رقم 10.69 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها 38

نصوص قانونية تتعلق بتحفيزات مالية

- ظهير شريف رقم 1.85.101 صادر في 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) بتنفيذ القانون رقم 16.85 المخصومة بموجبه من الأساس المفروضة عليه ضريبة التبرعات لأشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الأغراض الإحسانية أو العلمية أو الثقافية أو الأدبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية 47
- الظهير الشريف رقم 1.08.147 الصادر في 02 محرم 1430 هـ (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 49
- المرسوم رقم 2.10.268 صادر في 20 ذي القعدة 1431 هـ (29 أكتوبر 2010) يتمم بموجبه المرسوم المشار إليه أعلاه في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب 50

تمهيـــد

بخطاب أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره بتاريخ 30 أبريل 2004 حول إعادة هيكلة الحقل الديني بالمملكة، أمر حفظه الله بإعادة النظر في التشريع المتعلق بأماكن العبادات بما يكفل ملاءمتها للمتطلبات المعمارية لأداء الشعائر الدينية في جو من الطمأنينة، وكذا ضبط مصادر تمويلها وشفافيتها وشرعيتها واستمراريتها؛

ونص الخطاب السامي بتاريخ 28 شتنبر 2008 بمناسبة افتتاح دورة المجلس العلمي الأعلى على تعزيز الضوابط التنظيمية للمساجد بتدابير ملموسة لتحفيز بنائها القانوني.

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، نشر بالجريدة الرسمية الظهير الشريف رقم 1.07.56 الصادر في 03 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.04 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامية فيها، كما صدرت المراسيم والقرارات التطبيقية له.

ويعتبر هذا الكتيب بمثابة دليل للتعريف بالإجراءات والمسالك والمساطر المقترحة لدراسة طلبات رخص بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ويهدف أساسا إلى تحقيق ما يلي:

1. ملاءمة المساطر الحالية مع المقتضيات القانونية الجديدة؛
2. تبسيط المساطر وتسريعها وذلك بتنسيق وتعاون تامين بين جميع الأطراف المتدخلة؛
3. اعتماد شباك وحيد لإيداع مختلف الطلبات.

1

مجال تطبيق رخصة البناء

1. المجال الترابي
2. الأشخاص الملزمون بالرخصة
3. البنايات الخاضعة للترخيص
4. نوع الأشغال الخاضعة للرخصة
5. الجهات المختصة بالترخيص

1 مجال تطبيق رخصة البناء

1 – المجال الترابي

يفرض في جميع أنحاء المملكة، من عمالات وأقاليم وجماعات حضرية وقروية، الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في المادة الأولى من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها بعد تغييره وتتميمه بالقانون رقم 29.04 المنفذ بظهير شريف رقم 1.07.56 الصادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

2 – الأشخاص الملزمون بالرخصة

يمنع على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مباشرة أي بناء إلا بعد الحصول على رخصة.

عندما يكون طلب البناء مقدما من لدن محسنين، يجب على هؤلاء أن يكونوا جمعية لهذا الغرض تنشأ طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه وتخضع للنظام الأساسي النموذجي المحدد بالقرار رقم 70.10 الصادر في 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

وإذا كانت الدولة مستثناة من تطبيق مقتضيات الفصل الأول وما يليه إلى الفصل الخامس بخصوص تشييد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، فإن الأمر يتطلب، من الناحية العملية، أن تستطلع الجهات المعنية رأي السادة الولاة والعمال حتى يتم احترام مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط القانونية والفنية الخاصة بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

3 – البنايات الخاضعة للترخيص

إن البنايات الواجب إخضاعها لترخيص السادة الولاة والعمال هي الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها من مساجد وزوايا (وأضرحة)، وجميع الأماكن الأخرى التي يمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية، وقد استثنى مرسوم رقم 2.08.74 السالف الذكر بناء القاعات المعدة للصلاة المرخص لها بصفة قانونية داخل المحلات العمومية والخاصة.

4 – نوع الأشغال الخاضعة للرخصة

الأشغال الواجب إخضاعها للترخيص هي، على سبيل الذكر لا الحصر، عمليات :

- البناء؛
- الهدم وإعادة البناء؛
- التوسيع والتعلية وإعادة التهيئة؛
- الإصلاحات الكبرى؛
- ترميم المباني الدينية الأثرية؛
- إضافة مرافق للمسجد؛
- تهيئة مباني قائمة لتخصيصها لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

1 مجال تطبيق رخصة البناء

5 – الجهات المختصة بالترخيص

تسلم رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل الأول من قانون 04.29 من لدن الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر بعد استطلاع رأي لجنة تضم :

- رئيس المجلس العلمي المحلي المعني أو ممثله من بين أعضاء المجلس؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير؛
- رئيس المجلس الإقليمي المعني بالأمر أو ممثله؛
- رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر أو ممثله؛
- ثلاث شخصيات على صعيد العمالة أو الإقليم المعني بالأمر مشهود لها بالإسهام الفعلي في مجال العمل الخيري و الإحساني لفائدة عامة المسلمين يعينها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس العلمي أو ممثله من بين أعضاء المجلس، وتتولى هذه اللجنة، لغاية تسليم رخصة البناء، النظر في مطابقة المشاريع المتعلقة بهذه الرخصة مع :

- الضوابط الشرعية في عمارة المساجد؛
- الأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير؛
- الخريطة الوطنية للمساجد عند الاقتضاء؛
- المعايير التعميرية الخاصة بالتجهيزات المسجدية؛
- معايير التعمير الخاصة والضوابط والشروط المنصوص عليها؛
- دفتر التحملات الخاص ببناء المساجد إذا وجد؛
- خصوصيات الطراز المغربي في عمارة المساجد .

2 المسالك والمساطر المقترحة لدراسة طلبات بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الديني

1. طلب الموافقة المبدئية على البناء
   - الهدف
   - الوثائق المكونة للطلب
   - إيداع الطلب
   - دراسة الطلب
   - القرارات المتخذة
2. طلب رخصة البناء
   - الهدف
   - الوثائق المكونة للطلب
   - إيداع الطلب
   - دراسة الطلب
   - القرارات المتخذة

المسالك والمساطر المقترحة لدراسة طلبات بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية

تتم دراسة طلبات بناء جديد لأحد أماكن إقامة الشعائر الإسلامية على مرحلتين :

المرحلة الأولى: طلب الموافقة المبدئية على البناء

أ – الهدف

تهدف هذه المرحلة إلى إخبار صاحب الطلب بالموافقة المبدئية على طلب إقامة بناء جديد، لأحد الأماكن المشار إليها أعلاه، فوق الأرض المزمع البناء فوقها بالنظر:

- للضوابط الشرعية في عمارة المساجد؛
- للاستعمال الذي تخصصه وثائق التعمير الجاري بها العمل لأرضه؛
- البرنامج العام لبناء المساجد ودفتر التحملات النموذجي الذي قد تحدده وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- المعايير التعميرية الخاصة بالتجهيزات المسجدية؛
- خصوصيات الطراز المغربي في بناء المساجد .

ب – الوثائق المكونة للطلب

إن الوثائق المكونة لملف طلب الموافقة المبدئية هي:

<u>الملف الأول: معلومات حول المشروع، و يتكون من الوثائق التالية:</u>

1 – طلب كتابي يعرف بهوية صاحبه ويكون مشفوعا :

- إذا كان طالب رخصة البناء محسن (أو محسنين اثنين) نسخة من بطاقته الوطنية (نسخة من بطاقتهما الوطنية) .
- إذا كان طالب الرخصة شخصا معنويا؛
  - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل للقانون الأساسي للشخص المعنوي؛
  - وثيقة تبين للسلطات المخولة للمسير .
- إذا كان طلب البناء مقدما من لدن محسنين، يجب على هؤلاء أن يكونوا جمعية لهذا الغرض تنشأ طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادي الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه وتخضع للنظام الأساسي المحدد بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 10.70 الصادر في 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)؛
  - الوثائق اللازمة للتعريف بالجمعية :
    - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من النظام الأساسي للجمعية؛
    - نسخة من لائحة المكتب المسير؛
    - نسخة من محضر الجمع العام؛

2 – بطاقة معلومات عن القطعة الأرضية (العنوان)؛

3 – شهادة ملكية الأرض المزمع البناء أو التوسعة فوقها أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامها؛

4 – مذكرة معلومات، تسلمها الوكالة الحضرية المعنية، توضح الاستعمال الذي تخصصه وثائق التعمير الجاري بها العمل للعقار أو مجموعة العقارات المعنية بمشروع البناء؛

5 – تصميم طبغرافي وتصميم الموقع؛

6 – بطاقة حول مكونات المشروع الأولي وتقدير تكلفة انجازه ومصادر تمويله، وتتضمن على وجه الخصوص؛

- الشطر الذي سيمول بالإمكانيات الذاتية لصاحب الطلب؛
- الشطر الذي سيمول عن طريق التماس الإحسان العمومي بهدف جمع الأموال، عند الاقتضاء

ج – إيداع الطلب

يودع المحسن أو من يمثله طلبه و يكون مشفوعا بالوثائق المطلوبة في ثمان نسخ بقسم التعمير بالعمالة أو الإقليم المعني؛

- إما عن طريق البريد المضمون مع طلب إشعار بالتوصل البريدي؛
- أو إيداعه مقابل وصل يحرره قسم التعمير باسم صاحب الطلب و يكون مؤرخا وموقعا وحاملا لرقم التعريف بعد التأكد من مطابقته للشروط المطلوبة و خاصة من توفره على الوثائق اللازمة، إذ ذاك يسجل بالقسم.

د – دراسة الطلب

تحيل العمالة أو الإقليم الملفات مباشرة على المصالح المعنية لدراستها في ظرف 15 يوما الموالية لتلقي الملف. وتحدد لهم مكان وتاريخ اجتماع اللجنة وتدعو أعضائها للحضور. ثم يدرس الملف داخل اللجنة التي تجتمع في الآجال المحددة تحت رئاسة رئيس المجلس العلمي المحلي أو من ينوب عنه؛

ويضع الرئيس بطاقة تلخص فيها الآراء التي انبثقت عن دراسة الطلب من قبل المصالح المختلفة، بعدها تتخذ اللجنة رأيها بالتوافق.

هـ – القرارات المتخذة

- الموافقة على المشروع من حيث المبدأ؛
- رفض الطلب أو تأجيل البت فيه؛
- يبلغ قسم التعمير قرار السيد الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم إلى المعني بالأمر في أجل أقصاه شهر ونصف من تاريخ إيداع الملف. وفي حالة رفض الطلب أو تأجيل البت فيه، يمكن أن يتقدم المحسن بطلب جديد في حالة رغبته في إنجاز المشروع بعد توفير الشروط المطلوبة؛
- يوجه قسم التعمير مباشرة للمصالح المعنية القرار العاملي.

المرحلة الثانية: طلب رخصة البناء

أ. الهدف

تهدف هذه المرحلة إلى دراسة التصور الخاص بالمشروع و برنامجه.

ب – الوثائق المطلوبة للطلب

- شهادة ملكية الأرض المزمع البناء أو التوسعة فوقها أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامها، مرفقة بما يثبت تحبيسها لهذه الغاية من لدن المالك؛
- وثيقة رسمية تثبت ملكية العقارات المراد تحبيسها لفائدة هذا المسجد ليخصص مدخولها لصيانة ودفع أجور القيمين المعنيين به رسميا أو تعهد ببناء أو اقتناء العقارات التي ستخصص لنفس الغرض، وذلك قبل الانتهاء من عملية البناء.
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد المبرم مع مهندس معماري حر لإعداد الدراسات المعمارية وتتبع الأشغال؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد المبرم مع مكتب دراسات تقني معتمد من طرف الدولة لإعداد الدراسات التقنية وتتبع الأشغال؛
- بطاقة تقنية موقعة بصفة رسمية حول التصور الخاص بالمشروع تتضمن مذكرة تقديمية والتكلفة التقديرية الإجمالية لعملية البناء و كذا مدة الإنجاز؛
- الوثائق الهندسية المعمارية المتعلقة بالمشروع والتي تشتمل على ما يلي:
- تصميم الموقع بمقياس 1/ 2000 على الأقل؛
- تصميم الكتلة؛
- تصميم البناء بمقياس لا يقل عن 1/100؛
- مقاطع و واجهات البناية؛
- تصميم أو تصاميم الخرسانة المسلحة؛
- تصريح بالشرف يشتمل على الاسم العائلي و الشخصي لصاحب الطلب وصفته وموطنه، ويتضمن التزامه بإتمام البناء المزمع إنجازه؛
- يرفق الطلب، في حالة التوسيع أو إعادة التهيئة، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، شهادة يسلمها مكتب دراسات معتمد تثبت أن البناية القائمة يمكنها أن تتحمل التغييرات أو إعادة التهيئة المزمع القيام بها دون أن تلحق ضررا بالبنايات المجاورة.

ويجب أن يكون التصور المعماري للمشروع منسجما مع الخصوصيات العامة لمعمار المساجد ببلادنا.

ج – إيداع الطلب

يودع المحسن أو من يمثله طلبه الذي يكون مشفوعا بالوثائق المطلوبة، في ثمان نسخ، بقسم التعمير؛

- إما عن طريق البريد المضمون مع طلب إشعار بالتوصل البريدي؛
- أو إيداعه مقابل وصل يحرره قسم التعمير باسم صاحب الطلب، ويكون مؤرخا وموقعا وحاملا لرقم التعريف بعد التأكد من مطابقته للشروط المطلوبة وخاصة من توفره على الوثائق اللازمة بعدها يسجل قسم التعمير الطلب.

د – دراسة الطلب

يوجه قسم التعمير الملفات مباشرة إلى المصالح المعنية لدراستها في ظرف 15 يوما الموالية لتلقي الملف. ويحدد مكان وتاريخ اجتماع اللجنة ويدعو أعضائها للحضور. ثم يدرس الملف داخل اللجنة التي تجتمع في الآجال المحددة تحت رئاسة رئيس المجلس العلمي المحلي أو من ينوب عنه؛

ويضع ممثل الوكالة الحضرية بطاقة يلخص فيها الآراء التي انبثقت عن دراسة الطلب من قبل المصالح المختلفة. وبعد الدراسة تتخذ اللجنة رأيها بالتوافق.

هـ – القرارات المتخذة

- الموافقة على تسليم رخصة البناء لصاحب الطلب؛
- رفض الطلب أو تأجيل البت فيه؛

ويبلغ قسم التعمير القرار العاملي إلى المعني بالأمر داخل أجل أقصاه شهر ونصف من تاريخ إيداع الطلب. وفي حالة رفض طلبه أو تأجيل البت فيه يمكنه أن يتقدم بطلب جديد في حالة رغبته في انجاز المشروع بعد توفير الشروط المطلوبة.

- يوجه قسم التعمير مباشرة للمصالح المعنية القرار العاملي.

3
المسالك والمساطر المقترحة لدراسة طلبات الإصلاحات الكبرى

- الهدف
- الوثائق المكونة للطلب
- إيداع الطلب
- دراسة الطلب
- القرارات المتخذة

المسالك والمساطر المقترحة لدراسة طلبات الإصلاحات الكبرى

أ. الهدف

تهدف هذه المرحلة إلى دراسة التصور الخاصة بمشاريع الإصلاحات الكبرى والتدعيم والتهيئة أو الترميم.

ب – الوثائق المكونة للطلب

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد المبرم مع مكتب دراسات تقني معتمد من طرف الدولة لإعداد الدراسات التقنية وتتبع الأشغال؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من العقد المبرم مع مهندس معماري حر لإعداد الدراسات المعمارية إذا تضمن المشروع أشغال هدم وإعادة بناء أجزاء من المسجد القديم؛
- بطاقة تقنية موقعة بصفة رسمية حول التصور الخاص بالمشروع تتضمن مذكرة تقديمية والتكلفة التقديرية الإجمالية لعملية الإصلاحات وكذا مدة الإنجاز؛
- الوثائق الهندسية والمعمارية المتعلقة بالمشروع والتي تشتمل على ما يلي:
  - تصميم الموقع بمقياس 1/ 2000 على الأقل؛
  - تصميم الكتلة؛
  - مقاطع و واجهات البناية إذا أمكن؛
  - تصميم أو تصاميم الخرسانة المسلحة؛
- شهادة يسلمها مكتب دراسات معتمد تثبت أن البناية القائمة يمكنها أن تتحمل التغييرات أو إعادة التهيئة المزمع القيام بها دون أن تلحق ضررا بالبنايات المجاورة؛
- يرفق الطلب، في حالة ترميم المساجد التاريخية أو التي تعتبر في عداد الآثار، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، مذكرة تفصيلية للمشروع تتضمن على الخصوص نبذة تاريخية عن المسجد، مكوناته المعمارية والزخرفية، الأضرار والتشوهات التي يعاني منها والتقنيات المعتمدة في ترميمها؛
- تصريح بالشرف يشتمل على الاسم العائلي والشخصي لصاحب الطلب وصفته وموطنه، ويتضمن التزامه بإتمام الأشغال المزمع إنجازها.

ويجب أن يكون التصور المعماري للمشروع منسجما مع الخصوصيات العامة لمعمار المساجد ببلادنا.

ج – إيداع الطلب

يودع المحسن أو من يمثله طلبه الذي يكون مشفوعا بالوثائق المطلوبة، في ثمان نسخ، بقسم التعمير:

- إما عن طريق البريد المضمون مع طلب إشعار بالتوصل البريدي؛
- أو إيداعه مقابل وصل يحرره قسم التعمير باسم صاحب الطلب، ويكون مؤرخا وموقعا وحاملا لرقم التعريف بعد التأكد من مطابقته للشروط المطلوبة وخاصة من توفره على الوثائق اللازمة بعدها يسجل قسم التعمير الطلب.

د – دراسة الطلب

يوجه قسم التعمير الملفات مباشرة إلى المصالح المعنية لدراستها في ظرف 15 يوما الموالية لتلقي الملف. ويحدد مكان وتاريخ اجتماع اللجنة ويدعو أعضائها للحضور. ثم يدرس الملف داخل اللجنة التي تجتمع في الآجال المحددة تحت رئاسة رئيس المجلس العلمي المحلي أو من ينوب عنه؛

ويضع ممثل قسم التعمير بطاقة يلخص فيها الآراء التي انبثقت عن دراسة الطلب من قبل المصالح المختلفة. وبعد الدراسة تتخذ اللجنة رأيها بالتوافق.

هـ – القرارات المتخذة

- الموافقة على تسليم رخصة البناء لصاحب الطلب؛
- رفض الطلب أو تأجيل البت فيه؛
- ويبلغ قسم التعمير القرار العاملي إلى المعني بالأمر داخل أجل أقصاه شهر ونصف من تاريخ إيداع الطلب. وفي حالة رفض طلبه أو تأجيل البت فيه يمكنه أن يتقدم بطلب جديد في حالة رغبته في انجاز المشروع بعد توفير الشروط المطلوبة.
- يوجه قسم التعمير مباشرة للمصالح المعنية القرار العاملي.

4

المسالك والمساطر المقترحة لدراسة طلبات تمديد أو تجديد رخصة البناء أو نقلها إلى الغير

- طلبات تمديد رخصة البناء
- طلبات تجديد رخصة البناء
- طلبات نقل رخصة البناء

4 المسالك والمساطر المقترحة لدراسة طلبات تمديد أو تجديد رخصة البناء أو نقلها إلى الغير

تخضع طلبات تمديد أو تجديد رخصة البناء أو نقلها إلى الغير إلى نفس المسالك والمساطر لدراسة طلبات البناء، غير أن ملفات هذه الطلبات تقتصر على ما يلي:

أ – طلبات تمديد رخصة البناء

الوثائق المكونة لملف طلب تمديد رخصة البناء:

- طلب كتابي يعرف بهوية صاحبه معلل بالأسباب التي أدت إلى عدم احترام المدة المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه؛
- بطاقة معلومات عن المشروع وتقدم الأشغال به؛
- نسخة من قرار السيد الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المتعلق برخصة البناء .

ب – طلبات تجديد رخصة البناء

الوثائق المكونة لملف طلب تجديد رخصة البناء:

- طلب كتابي يعرف بهوية صاحبه معلل بالأسباب التي حالت دون الشروع في إنجاز المشروع المرخص به؛
- بطاقة معلومات عن المشروع؛
- نسخة من قرار السيد الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المتعلق برخصة البناء .

ج – طلبات نقل رخصة البناء

الوثائق المكونة لملف طلب نقل رخصة البناء:

- طلب كتابي يعرف بهوية المرخص له؛
- بطاقة معلومات عن المشروع؛
- نسخة من قرار السيد الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المتعلق برخصة البناء؛
- معلومات حول طالب الرخصة الجديد:
- بطاقة التعريف الوطنية للمحسن الذي يرغب في نقل رخصة البناء في اسمه من أجل إنجاز المشروع.
- إذا كان المنقول إليه الرخصة جمعية:
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من النظام الأساسي والنظام الداخلي؛
- نسخة من لائحة المكتب المسير؛
- نسخة من محضر الجمع العام.
- تصريح بالشرف لصاحب الطلب الجديد يتضمن التزامه بإتمام البناء المزمع إنجازه.

5 التزامات المرخص له

- طلبات تمديد رخصة البناء
- طلبات تجديد رخصة البناء
- طلبات نقل رخصة البناء

5 التزامات المرخص له

إن المستفيد من الرخصة ملزم بما يلي :

1 – تنفيذ الرخصة وفقا لما هو مضمن فيها وطبقا للتصاميم المرخصة واحتراما لكافة النصوص المتعلقة بالتعمير والبناء والصحة والسلامة.

2 – التصريح من قبله أو من ينوب عنه بافتتاح ورش الأشغال والشروع في البناء حتى تتمكن السلطات المختصة من مراقبة كيفية انجاز البناء ومدى احترام المواصفات التقنية والتصاميم المرخص بها إلى غاية انتهاء الأشغال؛

3 – إشهار رخصة البناء في لوحة لا تقل عن 90 سنتمتر 90x سنتمتر معلقة على عمود حديدي مثبت جيدا بالأرض وتظل معلقة إلى يوم تسليم شهادة المطابقة.
ويجب أن تتضمن اللوحة المعلومات التالية :

- رقم رخصة البناء؛
- تاريخ تسليم الرخصة ومدة صلاحيتها؛
- اسم المشروع؛
- نوع المشروع؛
- صاحب المشروع؛
- المهندس المعماري المشرف على المشروع؛
- المكتب المكلف بالدراسات التقنية؛
- المقاول أو المقاولات المكلفة بالمشروع.

4 – التصريح بانتهاء الأشغال، في ظرف 30 يوما تبتدئ من يوم انتهاء البناء، يكون مرفقا بشهادة المهندس المعماري المشرف على المشروع وبطلب شهادة المطابقة يودعه صاحب الرخصة في ثمان (08) نسخ بقسم التعمير.

5 – وضع الأماكن التي تم الانتهاء من بنائها والحصول على شهادة المطابقة المتعلقة بها، رهن تصرف إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويثبت ذلك بواسطة محضر يوقع بصورة رسمية من لدن الشخص أو الجمعية التي قامت بالبناء وممثل السلطة الإدارية المحلية ومندوب الشؤون الإسلامية.

6 مراقبة مدى مطابقة الأشغال المنجزة لرخصة البناء ومراقبة عمليات جمع التبرعات

تتألف لجنة المطابقة من ممثلي:

- السلطة الإدارية المحلية؛
- الجماعة المعنية؛
- الوكالة الحضرية؛
- مندوبية الشؤون الإسلامية؛
- قسم التعمير؛
- الوقاية المدنية.

عند انتهاء عملية البناء، وطلب صاحب الرخصة شهادة المطابقة، تقوم اللجنة داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداع الطلب، بزيارة ميدانية للتأكد من مطابقة الأشغال المنجزة لما تقضي به رخصة البناء ومن الوفاء بتعهد المحسن أن يبني أو يقتني قبل الانتهاء من البناء، عقارات يحبسها على الأبنية الدينية التي شيدها، ويحرر محضر بذلك.
تسلم شهادة المطابقة من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من يفوض له بذلك بعد استطلاع رأي اللجنة السالفة الذكر. ويتولى قسم التعمير تبليغ الشهادة إلى المعني بالأمر داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع الطلب.

7

التماس الإحسان العمومي بهدف جمع الأموال لبناء المساجد

نص القانون رقم 04.29، السالف الذكر، أن السادة عمال عمالات أقاليم المملكة هي الجهة الإدارية التي أصبحت مختصة لمنح الترخيص المسبق لكل التماس للإحسان العمومي بهدف جمع الأموال لبناء المساجد أو صيانتها، كلما تعلقت أعمال الصيانة بأشغال كبرى، وذلك بعد استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما نص على أن تودع هذه الأموال التي سيتم جمعها لهذا الغرض لزوما في حساب بنكي باسم الجمعية المرخص لها، وذلك وفق الكيفيات المحددة بالقرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية و وزير الاقتصاد والمالية رقم 10.69 الصادر في 21 شوال 1431 (30 شتنبر 2010) .

7

1 – الوثائق المطلوبة لالتماس الإحسان العمومي

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من لائحة المكتب المسير؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من محضر الجمع العام؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من لائحة المكلفين من المكتب بجمع التبرعات؛
- بطاقة حول مكونات المشروع الأولي و تقدير تكلفة انجازه و مصادر تمويله وتتضمن على وجه الخصوص ؛
- الشطر الذي سيمول بالإمكانيات الذاتية لصاحب الطلب؛
- الشطر الذي سيمول عن طريق التماس الإحسان العمومي بهدف جمع الأموال.

2 – إيداع الطلب

يودع المحسن أو من يمثله طلبه الذي يكون مشفوعا بالوثائق المطلوبة، في ثمان نسخ، بقسم التعمير؛

- إما عن طريق البريد المضمون مع طلب إشعار بالتوصل البريدي؛
- أو إيداعه مقابل وصل يحرره قسم التعمير باسم صاحب الطلب، ويكون مؤرخا وموقعا وحاملا لرقم تعريف بعد التأكد من مطابقته للشروط المطلوبة وخاصة من توفره على الوثائق اللازمة بعدها يسجل قسم التعمير الطلب.

3 – دراسة الطلب

- يوجه قسم التعمير الملفات مباشرة إلى مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية لدراستها في داخل الأسبوع لتلقي الملف. ويجب أن يكون جوابها داخل آجال لاتتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالملف؛
- ويبلغ قسم التعمير القرار العاملي للمعني بالأمر داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ إيداع الطلب ويوجهه مباشرة إلى مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية

8

طلب الاستفادة من إعفاء بناء المساجد من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 50 في المائة

نصت المادة 43°-I-92 من القانون المالي رقم 40.08 للسنة المالية 2009 على إعفاء عمليات بناء المساجد من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101.

كما نصت الفقرة دال المادة 266 المتعلقة بكيفيات التطبيق أنه يمنح الإعفاء المذكور في المادة المشار إليها أعلاه من المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009.

وحدد المرسوم رقم 2.10.268 صادر في 20 ذي القعدة 1431 هـ (29 أكتوبر 2010) يتمم بموجبه المرسوم المشار إليه أعلاه والذي يحدد كيفيات إرجاع مبلغ الضريبة المدفوعة في حدود 50% من القيمة الإجمالية.

ملحقات

نصوص قانونية تتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي

- ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها . بعد تغييره وتتميمه بالقانون رقم 29.04 المنفذ بظهير شريف رقم 1.07.56 الصادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)

- المرسوم رقم 2.08.74 صادر في 05 رجب 1429 هـ (09 يوليو 2008) الذي يقضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 هـ (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها

- قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 10.70 الصادر في 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي

- قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية و وزير الاقتصاد والمالية رقم 10.69 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها

نصوص قانونية تتعلق بتحفيزات مالية

- ظهير شريف رقم 1.85.101 صادر في 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) بتنفيذ القانون رقم 16.85 المخصومة بموجبه من الأساس المفروضة عليه ضريبة التبرعات لأشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الأغراض الإحسانية أو العلمية أو الثقافية أو الأدبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية

- الظهير الشريف رقم 1.08.147 الصادر في 02 محرم 1430 هـ (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009

- المرسوم رقم 2.10.268 صادر في 20 ذي القعدة 1431 هـ (29 أكتوبر 2010) يتمم بموجبه المرسوم المشار إليه أعلاه في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب

ظهير شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

بعد تغييره وتتميمه بالقانون رقم 04.29 المنفذ بظهير شريف رقم 1.07.56 الصادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

يفرض في جميع أنحاء مملكتنا الشريفة الحصول على رخصة البناء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، قبل القيام ببناء أو توسيع أي مكان من الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها.

من أجل تطبيق أحكام النص، تعتبر أماكن مخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، المساجد والزوايا وجميع الأماكن الأخرى التي يمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية.

الفصل الثاني

خلافا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والمادة 41 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر.

تسلم رخصة البناء المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه من لدن الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر بعد استطلاع رأي لجنة تضم:

ممثلي القطاعات الوزارية المعنية؛

- رئيس المجلس الإقليمي المعني بالأمر أو ممثله؛
- رئيس المجلس الجماعي المعني بالأمر أو ممثله؛
- رئيس المجلس العلمي المعني أو ممثله من بين أعضاء المجلس؛
- ثلاثة شخصيات على صعيد العمالة أو الإقليم المعني بالأمر مشهود لها بالإسهام الفعلي في مجال العمل الخيري والإحساني لفائدة عامة المسلمين، يعينها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يرأس هذه اللجنة رئيس المجلس العلمي أو ممثله من بين أعضاء المجلس.

الفصل الثالث

بالإضافة إلى الشروط التي يجب أن تستوفيها جميع الأبنية بمقتضى أحكام الباب الثالث من القانون رقم 12.90 السالف الذكر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، لا تسلم رخصة البناء حين يتعلق الأمر بالأبنية المومإ إليها بالفصل الأول أعلاه إلا إذا كان صاحب الطلب يملك أو تعهد أن يبني أو يقتني قبل الانتهاء من بنائها، عقارات يحبسها على الأبنية المذكورة وذلك لصيانتها وأداء أجور المنصبين لإقامة الشعائر الدينية فيها.

علاوة على ذلك، يجب أن يكون البناء المزمع إنجازه متطابقا مع البرنامج العام لبناء المساجد ودفتر التحملات النموذجي الذي تحدده وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الفصل 3 مكرر

عندما يكون طلب بناء أحد الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مقدما من لدن محسنين، يجب على هؤلاء أن يكونوا جمعية لهذا الغرض تنشأ طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه وتخضع لنظام أساسي نموذجي تضعه الإدارة، يتضمن على وجه الخصوص، كيفيات منح الإعانات التي قد تقدمها الدولة للجمعية لأجل تحقيق غرضها وكذا كيفيات مراقبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لأنشطة الجمعية المذكورة.

بعد تسليم شهادة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 4 أدناه، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من الفصل 7 أدناه، يجوز لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، عند الاقتضاء، أن يعهد بتدبير وتسيير الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلى الجمعية المذكورة أو إلى غيرها من الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية، بناء على اتفاقية تبرم لهذا الغرض بين الطرفين بعد استشارة الإدارات المعنية.

الفصل الرابع

يودع طلب رخصة البناء المتعلقة بالأبنية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لدى عامل العمالة أو الإقليم المعني، وفق الشروط والإجراءات المقررة بمرسوم.

وبعد انتهاء البناء وقبل فتح المكان لإقامة الشعائر الدينية فيه يتحقق العامل أو من ينوب عنه من مطابقة الأبنية لما تقضي به رخصة البناء ومن الوفاء بالشرط

الموما إليه بالفصل الثالث أعلاه، ويسلم شهادة المطابقة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 4 مكرر

خلافا لأحكام القانون رقم 71.004 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يخضع كل التماس للإحسان العمومي بهدف جمع أموال لبناء أحد الأماكن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أو صيانتها، كلما تعلقت أعمال الصيانة بأشغال كبرى، لترخيص مسبق من العامل المعني بالأمر بعد استطلاع رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يجب أن تودع الموال التي تم جمعها لهذا الغرض لزوما في حساب بنكي باسم الجمعية المرخص لها، وذلك وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

تحجز الأموال التي تم جمعها خرقا للأحكام السابقة، أيا كان حائزها، بطلب من العامل بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات.

الفصل الخامس

كل مخالفة لأحكام الفصول الأول والثاني والثالث أعلاه أو لأحكام القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه، يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في الباب الرابع من القانون المذكور، ويأمر عامل العمالة أو الإقليم فورا، بالرغم من كل طعن، بوقف الأشغال أو هدم الأبنية موضوع المخالفة ويكلف من يقوم بتنفيذ ذلك عل نفقة المخالف.

الفصل 5 مكرر

يعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 4 مكرر أعلاه بغرامة تعادل خمس (5) مرات المبلغ المحجوز.

وعلاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة المبالغ المحجوزة لفائدة الدولة.

ويمكن كذلك أن تأمر المحكمة بنشر أو تعليق الحكم بالإدانة.

وفي حالة العود، حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 157 من القانون الجنائي، يعاقب مرتكب المخالفة بالحبس على النحو المنصوص عليه في الفصل المذكور وبغرامة تساوي عشر مرات المبلغ المحجوز دون أن تقل عن 200.000 درهم.

الفصل السادس

تعتبر وقفا على عامة المسلمين ولا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة جميع الأبنية التي تقام فيها شعائر الدين الإسلامي سواء منها ما هو موجود الآن أو ما سيشيد في المستقبل من مساجد وزوايا وأضرحة ومضافاتها.

الفصل السابع

تفتح الأبنية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه في وجه عامة المسلمين لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها.

وتتولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارتها وتسييرها وفق الشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

ويعين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الخطباء والأئمة والوعاظ المنصبين بها بعد استطلاع رأي عامل العمالة أو الإقليم واستشارة المجلس العلمي الإقليمي الذي يعنيه الأمر.

الفصل الثامن

لا تطبق أحكام الفصل الأول وما يليه إلى الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون على الأبنية المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها إذا كانت الدولة هي القائمة بتشييدها.

الفصل التاسع

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون بالجريدة الرسمية وينسخ الظهير الشريف الصادر في 29 من ربيع الآخر 1336 (11 فبراير 1918) بإخضاع الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي بها لمراقبة الأوقاف.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (02 أكتوبر 1984).
وقعه بالعطف:
الوزير الأول
الإمضاء: محمد كريم العمراني

المرسوم رقم 2.08.74 صادر في 05 رجب 1429 هـ (09 يوليو 2008) الذي يقضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 هـ (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها .

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 61 منه؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 هـ (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 04 رجب 1429 (8 يوليو 2008) .

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يقصد بالقطاعات الوزارية المعنية السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والأوقاف والشؤون الإسلامية والمالية والتعمير.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يجب أن يودع كل طلب رخصة بناء أحد الأماكن المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه لدى عامل العمالة أو الإقليم الذي توجد به الأرض المزمع البناء فوقها .

ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- شهادة ملكية الأرض المزمع البناء فوقها أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامها، مرفقة بما يثبت تحبيسها لهذه الغاية من لدن المالك؛
- بطاقة تقنية موقعة بصفة رسمية حول التصور الخاص بالمشروع تتضمن مذكرة تقديمه والتكلفة التقديرية الإجمالية لعملية البناء وكذا مدة الإنجاز؛
- الوثائق الهندسية المعمارية المتعلقة بالمشروع و التي تشتمل على ما يلي:
  - تصميم الموقع بمقياس 1/ 2000 على الأقل؛
  - تصميم الكتلة؛
  - تصميم البناء بمقياس لا يقل عن 1/100؛
  - مقاطع و واجهات البناية؛
  - تصميم أو تصاميم الخرسانة المسلحة.

- تصريح بالشرف يشتمل على الاسم العائلي و الشخصي لصاحب الطلب و صفته وموطنه، ويتضمن التزامه بإتمام البناء المزمع إنجازه؛
- نسختان مشهود بمطابقتهما للأصل من النظام الأساسي و النظام الداخلي، وكذا قائمة أعضاء المكتب إذا كان طالب رخصة البناء جمعية من الجمعيات .

تودع الوثائق المشار إليها أعلاه في خمس نسخ، توجه نسخة منها إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة الثالثة

يجب أن يرفق الطلب، في حالة التوسيع أو إعادة التهيئة، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، بشهادة يسلمها مكتب دراسات معتمد تثبت أن البناية القائمة يمكنها أن تتحمل التغييرات أو إعادة التهيئة المزمع القيام بها دون أن تلحق ضررا بالبنايات المجاورة.

المادة الرابعة

يجب على طالب الرخصة إذا تعلق الأمر ببناء مسجد أن يدلي، إضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، بوثيقة رسمية تثبت ملكية العقارات المراد تحبيسها لفائدة هذا المسجد ليخصص مدخولها لصيانته ودفع أجور القيمين المعنيين به رسميا .

وإذا تعذر ذلك، يجب أن يوقع الشخص أو الجمعية تعهدا ببناء أو اقتناء العقارات التي ستخصص لنفس الغرض، وذلك قبل الانتهاء من عملية البناء .

المادة الخامسة

تسلم شهادة المطابقة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه من طرف عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من يفوض له ذلك بعد استطلاع رأي لجنة تحدث لهذا الغرض تتألف من ممثلي السلطة الإدارية المحلية والجماعة المعنية والوكالة الحضرية والمصالح الخارجية للأوقاف والشؤون الإسلامية والتعمير والوقاية المدنية.

المادة السادسة

تطبيقا للفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، توضع الأماكن المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والتي تم الانتهاء من بنائها والحصول على شهادة المطابقة المتعلقة بها، رهن تصرف إدارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويثبت ذلك بواسطة محضر يوقع بصورة رسمية من لدن الشخص أو الجمعية التي قامت بالبناء وممثل السلطة الإدارية المحلية ومندوب الشؤون الإسلامية.

المادة السابعة

تطبيقا للفقرة الأولى من الفصل 3 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي، بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وتبرم الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل المذكور، بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجمعية المعنية بعد استشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والمالية.

المادة الثامنة

تطبيقا للفقرة 2 من الفصل 4 مكرر من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه، تحدد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تم جمعها بقرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المكلف بالمالية.

المادة التاسعة

لا تطبق أحكام هذا المرسوم على بناء القاعات المعدة للصلاة والمرخص بها بصفة قانونية داخل المحلات العمومية أو الخصوصية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية و وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية و وزير الاقتصاد والمالية و وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 05 رجب 1429 (09 يوليو 2008)

الإمضاء: عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: شكيب بنموسى.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء: أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء: أحمد توفيق حجيرة.

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 هـ (02 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 3 مكرر منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 05 رجب 1429 هـ (09 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 هـ (02 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 7 منه؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي

الباب الأول
التأسيس، الاسم، المقر، الأهداف

المادة الأولى

تأسست بتاريخ . . . بعمالة . . . (أو بإقليم . . . .)

جمعية تحمل اسم « . . . »، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 (02 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، والمرسوم رقم 2.08.74 الصادر في 05 رجب 1429 (09 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.150 السالف الذكر، وقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 70.10 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التي يكونها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

المادة 2

يوجد مقر الجمعية بـ: . . . . . ويمكن نقله إلى أي مقر آخر بقرار لمكتب الجمعية.

المادة 3

تسعى الجمعية إلى بناء . . . (1) بجماعة(2) . . .

وعمالة أو إقليم . . .

المادة 4

تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها بتنسيق وثيق مع نظارة الأوقاف ومندوبية الشؤون الإسلامية المعنيتين، كما تلتزم بالعمل في حدود ونطاق هذه الأهداف، وفي استقلال تام عن أي تنظيمات سياسية أو مدنية أخرى كيفما كانت طبيعتها أو نوعها.

الباب الثاني
العضوية

المادة 5

تتألف الجمعية من صنفين من الأعضاء:

- أعضاء شرفيين؛
- أعضاء عاملين.

تمنح صفة عضو شرفي بقرار من الجمع العام للجمعية، لكل شخص ذاتي أو اعتباري قدم خدمات مالية أو معنوية للجمعية من أجل تمكينها من تحقيق أهدافها، دون أن يشارك بكيفية مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أنشطتها، ولا يتمتع هذا العضو بحق الترشيح والترشح والتصويت.

وتمنح صفة عضو عامل بقرار لمكتب الجمعية لكل شخص ذاتي أدى واجبات انخراطه ويؤدي بكيفية منتظمة واجبات الاشتراك الشهرية، ويشارك بكيفية فعلية في تدبير أنشطة الجمعية عبر أجهزتها، ويقدم لها دعمه المادي أو المعنوي لتحقيق أهدافها، ويتمتع هذا العضو بحق الترشيح والترشح والتصويت.

(1) ذكر نوع البناء (مسجد، زاوية، ضريح . . .)

(2) إدراج اسم الجماعة المعنية كما هو وارد في التقسيم الإداري الجهوي بالمملكة.

المادة 6

تحدد قيمة الاشتراك بقرار للجمع العام للجمعية وتؤدى في بداية كل شهر.

المادة 7

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

- الوفاة؛
- الاستقالة؛
- العزل.

المادة 8

توجه طلبات الاستقالة إلى رئيس الجمعية برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، ولا تصبح هذه الاستقالة نهائية إلا بعد الموافقة عليها من لدن المكتب التنفيذي للجمعية.

ويحق للجمعية مطالبة العضو المستقيل بأداء ما بذمته من مستحقات.

المادة 9

يمكن أن يتخذ قرار العزل في حق كل عضو من أعضاء الجمعية قام بأعمال تتنافى مع أهداف الجمعية، أو ارتكب أفعالا من شأنها إلحاق ضرر مادي أو معنوي بها أو تخلف عن أداء واجبات الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر بالرغم من توجيه إنذار إليه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

ويكون العزل بقرار معلل من الجمع العام باقتراح من

المكتب التنفيذي للجمعية، أو من ربع أعضاء الجمع العام الذين لهم حق التصويت.

المادة 10

يجب إعلام من زالت عضويته بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خلال شهر من تاريخ الموافقة على الاستقالة أو من تاريخ صدور قرار العزل.

المادة 11

يجوز رد العضوية إلى الأعضاء الذين صدر في حقهم قرار العزل بسبب عدم دفعهم واجب الاشتراك بناء على طلب منهم وبعد أدائهم جميع المستحقات.

المادة 12

لا يحق للعضو الذي فقد عضويته ولا لورثة العضو المتوفى المطالبة باسترداد ما تم دفعه للجمعية.

الباب الثالث
أجهزة الجمعية واختصاصاتها

المادة 13

تتكون أجهزة الجمعية من الجمع العام والمكتب التنفيذي.

أولا: الجمع العام

المادة 14

يتألف الجمع العام من جميع أعضاء الجمعية سواء كانوا أعضاء شرفيين أو عاملين.

المادة 15

يجتمع الجمع العام في دورة عادية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس الجمعية، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ربع أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت.

ويتعين تبليغ أعضاء الجمعية بتاريخ انعقاد الجمع العام، ومكان انعقاده، وجدول أعماله، خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الانعقاد.

المادة 16

يعتبر اجتماع الجمع العام صحيحا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماع الأول.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17

يتخذ الجمع العام قراراته بالتوافق بين أعضائه، وفي حالة عدم حصول التوافق تتخذ المقررات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 18

يمارس الجمع العام الصلاحيات التالية:

(1) دراسة برنامج العمل الذي يقدمه المكتب التنفيذي والمصادقة عليه؛

(2) قراءة التقريرين الأدبي والمالي للجمعية ومناقشتها للمصادقة عليهما؛

(3) تقديم كل مقترح أو توصية من شأنها تحقيق أهداف الجمعية؛

(4) إبداء الرأي بشأن المشاريع أو المقترحات المعروضة عليه للدراسة؛

(5) انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 19

يحرر كل اجتماع للجمع العام في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام ويضمن في سجل خاص.

توجه نسخة من هذا المحضر إلى مندوبية الشؤون الإسلامية الموجود بدائرة نفوذها مقر الجمعية.

المادة 20

توقع قرارات الجمع العام من قبل الرئيس والكاتب العام وتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريخها.

ثانيا: المكتب التنفيذي

المادة 21

يتكون المكتب التنفيذي من الأعضاء الذين ينتخبهم الجمع العام لشغل المهام التالية:

1. الرئيس؛
2. نائب الرئيس؛
3. الكاتب العام؛
4. نائب الكاتب العام؛
5. أمين المال؛
6. نائب أمين المال؛
7. مستشارين.

المادة 22

ينتخب المكتب التنفيذي لمدة ثلاث سنوات.

المادة 23

إذا فقد أحد أعضاء المكتب التنفيذي عضويته، وجب تعويضه داخل أجل 30 يوما الموالية طبقا

للكيفية المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين أعلاه، وذلك للمدة المتبقية.

المادة 24

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضائه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 25

يعتبر اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل، ويتخذ مقرراته بالتوافق بين أعضائه، وفي حالة عدم حصول التوافق تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 26

تدون مداولات اجتماعات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام ويضمن في سجل خاص.

المادة 27

توقع قرارات المكتب التنفيذي من قبل الرئيس والكاتب العام وتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريخها.

المادة 28

يتولى المكتب التنفيذي إدارة شؤون الجمعية والقيام بجميع الأعمال التي تخصها باستثناء تلك التي تعتبر من اختصاص الجمع العام.

ويقوم على الخصوص بوضع برنامج عمل الجمعية وتنفيذه بعد مصادقة الجمع العام عليه، وكذا دراسة التقارير الأدبية والمالية والموافقة عليها قبل تقديمها للجمع العام.

المادة 29

يسهر رئيس الجمعية على تنفيذ قرارات المكتب التنفيذي والجمع العام للجمعية، ويتخذ من أجل ذلك جميع الإجراءات اللازمة، ويقوم على الخصوص بـ:

- رئاسة اجتماعات الجمع العام والمكتب التنفيذي؛
- تمثيل الجمعية أمام السلطات العمومية وأمام الغير؛
- التوقيع باسم الجمعية على جميع العقود والاتفاقات؛
- التوقيع مع الكاتب العام للجمعية على محاضر اجتماعات الجمع العام والمكتب التنفيذي وكذا القرارات المتخذة فيهما؛

- التوقيع مع أمين مال الجمعية على جميع الشيكات والأوراق المالية؛
- البث في المسائل العاجلة التي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع المكتب التنفيذي على أن يعرض هذه المسائل وما قرر بشأنها على المكتب التنفيذي في أقرب اجتماع له.

المادة 30

يقوم الكاتب العام للجمعية بالمهام التالية:

1. إعداد جميع الوثائق الإدارية الخاصة بالجمعية وحفظها؛
2. حفظ جميع الرخص والوثائق والمستندات والتصاميم الخاصة بالمشروع؛
3. حفظ محاضر الأوراش؛
4. إعداد محاضر اجتماعات الجمع العام والمكتب التنفيذي وتسجيلها في سجلات خاصة ومسكها والتوقيع عليها وعرضها على الرئيس للتوقيع؛
5. إعداد التقرير الأدبي السنوي عن حصيلة أنشطة الجمعية وتقديمه أمام الجمع العام بعد الموافقة عليه من قبل المكتب التنفيذي؛
6. تبليغ محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي والجمع العام إلى عامل العمالة أو الإقليم ومندوب الشؤون الإسلامية المعنيين؛
7. القيام بأي مهمة أخرى بتكليف من الرئيس أو المكتب التنفيذي للجمعية.

المادة 31

يقوم أمين المال بتسيير الشؤون المالية للجمعية، ومسك حساباتها، وحفظ الوثائق والمستندات المالية المتعلقة بها، ويقوم على الخصوص بـ:

- قبض المداخيل واستخراج وصول بشأنها وإيداعها بالخزينة العامة للمملكة فور تسلمها؛
- مسك سجل خاص بالمداخيل والنفقات تقيد فيه أولا بأول جميع:
  - الموارد ومصدرها وتاريخ تسلمها وتاريخ إيداعها بحساب الجمعية؛
  - المصاريف وأوجه صرفها وتاريخ هذا الصرف.
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات والأوراق المالية الأخرى وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بقبض الموارد وضبط النفقات؛
- إعداد التقرير المالي السنوي؛
- حفظ جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالموارد والنفقات بمقر الجمعية وإيداع نسخة منها بالورش.

المادة 32

يتولى نواب كل من رئيس الجمعية وكاتبها العام وأمين مالها ممارسة اختصاصات من ينوبون عنهم في حال تغيبهم أو حدوث عائق يمنعهم من القيام بمهامهم.

المادة 33

يمكن للمكتب التنفيذي أن يحدث لجنة أو أكثر لمساعدته على القيام بمهامه.

وتتكون كل لجنة من عضوين على الأقل من أعضاء المكتب التنفيذي.

الباب الرابع
الميزانية، المراقبة

المادة 34

تتكون ميزانية الجمعية من:

المداخيل:

وتتكون من:

- واجبات انخراط الأعضاء واشتراكاتهم؛
- الإعانات التي يقدمها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون للجمعية؛
- الموارد المحصل عليها من عمليات التماس الإحسان العمومي؛
- موارد مختلفة.

النفقات:

وتشتمل على صوائر:

- اقتناء العقارات؛
- التحفيظ العقاري ورخص البناء؛
- الدراسات؛
- البناء؛
- التجهيز؛
- الربط بشبكة الماء والكهرباء وتطهير السائل؛
- سيير الجمعية.

المادة 35

يفتح حساب بنكي باسم الجمعية لدى الخزينة العامة للمملكة بطلب خطي موقع عليه من قبل رئيس الجمعية وأمين مالها.

المادة 36

تودع جميع أموال الجمعية باسمها لدى الخزينة العامة للمملكة، وتراعى عند هذا الإيداع مقتضيات القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية و وزير الاقتصاد والمالية رقم 10.69 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان

العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها.

المادة 37

يشترط لصرف أية مبالغ من أموال الجمعية أن يوقع على إذن الصرف كل من أمين مال الجمعية ورئيسها أو من ينوب عنهما.

المادة 38

تحتفظ الجمعية في مقر إدارتها بجميع السجلات والوثائق والمراسلات والمستندات.

ويجب أن تكون السجلات مختومة من طرف مندوب الشؤون الإسلامية المعني قبل استعمالها.

المادة 39

يمسك أمين مال الجمعية سجلا خاصا يدون فيه بتفصيل الموارد ومصدرها والنفقات وأوجه صرفها مشفوعة بالمستندات المثبتة لذلك؛

المادة 40

تضع الجمعية رهن إشارة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية جميع السجلات والوثائق والمراسلات والمستندات.

المادة 41

تسمح الجمعية لمفتشي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والموظفين الذين تعينهم للقيام بالمراقبة بالاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها ومراسلاتها ومستنداتها في أي وقت. كما يحق لهم طلب البيانات والإيضاحات التي يرونها ضرورية لأداء مهمتهم، ويحق لهم أيضا الاطلاع على سير الأشغال بورش البناء.

الباب الخامس
كيفيات منح الإعانة التي تقدمها الدولة

المادة 42

تمنح الإعانات التي قد تقدمها الدولة للجمعية بناء على طلب من الجمعية يكون مشفوعا ببيان تفصيلي لنوع وحجم التوريدات والأشغال المنجزة وببيان تفصيلي لنوع وحجم التوريدات والأشغال المتبقية يوقعها المهندس المكلف بالمشروع.

المادة 43

في حالة الاستجابة للطلب، تقدم الإعانة المذكورة في المادة 42 أعلاه دفعة واحدة أو على شكل دفعات، وتسلم الدفعة الأولى بعد الانتهاء من إنجاز أشغال أسس البناء على الأقل.

المادة 44

تودع الإعانة النقدية في حساب الجمعية المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة.

المادة 45

بعد المهندس المكلف بالمشروع بيانا عن وضعية التوريدات والأشغال الممولة من مبلغ الإعانة ويوقع عليه أمين المال.

المادة 46

توجه نسخة من البيان المذكور في المادة 45 أعلاه إلى مندوب الشؤون الإسلامية المعني.

الباب السادس
أحكام ختامية

المادة 47

يقوم أعضاء الجمعية بأداء مهامهم بالمجان.

المادة 48

بمجرد الانتهاء من البناء، يعين المكتب التنفيذي للجمعية لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس الجمعية وأمين المال، تكلف بحصر أموال الجمعية وممتلكاتها، ويتعين على اللجنة المذكورة أن تحرر محضرا بأعمالها.

المادة 49

يسلم المشروع، وكذا الممتلكات العينية للجمعية بعد حصرها، إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يحول، بمبادرة من رئيس الجمعية وأمين مالها أو بناء على محضر حل الجمعية، رصيد الحساب المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة إلى حساب خاص في اسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يفتح لهذا الغرض.

ويجب أن تخصص هذه الأموال والممتلكات للإنفاق منها لتحقيق نفس الأهداف التي أسست الجمعية من أجلها أو لأهداف مماثلة.

المادة 50

تعقد الجمعية جمعا عاما في دورة استثنائية يخصص لحل الجمعية أو، عند الاقتضاء، لتغيير النظام الأساسي لمطابقته مع مضمون الاتفاقية التي قد تبرمها الجمعية مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بغرض تسيير أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي.

---

(1) ذكر نوع البناء (مسجد، زاوية، ضريح ...)

(2) إدراج اسم الجماعة المعنية كما هو وارد في التقسيم الإداري للمملكة.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية و وزير الاقتصاد والمالية رقم 10.69 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010) بتحديد كيفيات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
و وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 هـ (02 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 4 مكرر منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.74 صادر في 05 رجب 1429 هـ (09 يوليو 2008) القاضي بتطبيق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 هـ (02 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها، ولاسيما المادة 8 منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.08.74 المشار إليه أعلاه، تفتح حسابات لإيداع الأموال التي تجمع عن طريق التماس الإحسان العمومي لبناء الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي أو صيانتها لدى الخزينة العامة للمملكة من طرف الجمعيات المعنية بناء على طلب خطي موقع من قبل رئيس الجمعية وأمين مالها.

المادة الثانية

يرفق طلب فتح الحساب المذكور في المادة الأولى أعلاه، إضافة إلى الوثائق الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، بصورة مشهود بمطابقتها للأصل لكل من:

- الترخيص بالتماس الإحسان العمومي المسلم من قبل عامل العمالة أو الإقليم المعني؛
- النظام الأساسي للجمعية المطابق للنظام الأساسي النموذجي المحدد بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 10.70 الصادر في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

المادة الثالثة

تحمل حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أسماء الجمعيات المعنية.

المادة الرابعة

يقدم رئيس الجمعية إلى كل من عامل العمالة أو الإقليم الموجود بدائرة نفوذه الترابي مقر الجمعية وإلى مندوبية الشؤون الإسلامية المعنية تصريحا بفتح حساب الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة مرفقا بصور مشهود بمطابقتها لأصول الوثائق المثبتة لفتح الحساب.

المادة الخامسة

تستعمل الأموال المودعة في الوجوه التي جمعت من أجلها و وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الأساسي النموذجي للجمعية المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة السادسة

يقدم رئيس الجمعية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، في نهاية كل سنة مالية، حسابا ختاميا يتضمن بيانا بعمليات الإيداع في الحساب والسحب منه والأغراض التي أنفقت فيها الأموال المسحوبة.

المادة السابعة

تغلق حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بمجرد الانتهاء من عمليات البناء أو الصيانة المتعلقة بالأشغال الكبرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: أحمد التوفيق
الإمضاء: صلاح الدين المزوار

ظهير شريف رقم 1.85.101 صادر في 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) بتنفيذ القانون رقم 16.85 المخصومة بموجبه من الأساس المفروضة عليه الضريبة التبرعات لأشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الأغراض الإحسانية أو العلمية أو الثقافية أو الأدبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية.

يحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة على الأرباح المهنية والضريبة الحضرية على دخل الإيجار وللاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والأجور والأجر والمعاشات والرواتب العمرية وللمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين أن يخصموا من الأسس المفروضة عليها الضريبة المذكورة التبرعات التي يقدمونها للمؤسسات التالية:

- الأوقاف العامة والتعاون الوطني؛
- الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 . . .

الظهير الشريف رقم 1.08.147 الصادر في 02 محرم 1430 هـ (30 ديسمبر 2008) بتنفيذ قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009.

قانون المالية رقم 40.08
للسنة المالية 2009
الجزء الأول
المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول
الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

المادة 92. – الإعفاء من الحق في الخصم . . .
43° – عمليات بناء المساجد . . . . . .

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة

المادة 266. – كيفيات التطبيق . . . . . .
دال– يمنح الإعفاء المذكور في المادة 92 –43° I–
من المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009.

المرسوم رقم 2.10.268 صادر في 20 ذي القعدة 1431 هـ (29 أكتوبر 2010) يتمم بموجبه المرسوم المشار إليه أعلاه في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)؛

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بالمادة 16 المكررة؛

المادة 16 المكررة
عمليات بناء المساجد

يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من الإعفاء فيما يتعلق بعمليات بناء المساجد، كما هو منصوص عليه في المادة 92 (43°-I) من المدونة العامة للضرائب، أن يوجهوا إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها طلبا لإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع عن مشتريات مواد البناء أو الأشغال أو الخدمات المقتناة لدى الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة مرفوقا برخصة مسلمة من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويجب أن يكون الطلب المذكور مكتوبا ومشفوعا بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة البناء؛
- الفاتورات الأصلية للمشتريات والأشغال؛
- وعند الاقتضاء، نسخة من الصفقة التي رست بموجبها المناقصة على المنشأة.

وبعد الاطلاع على الطلب المذكور، يصدر الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي ينيبه لهذا الغرض أمرا بإرجاع مبلغ الضريبة المدفوع في حدود 50% من القيمة الإجمالية.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء: صلاح الدين المزوار